محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٥/٢٥٧٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد إسماعـــيل العمـــري

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

نايـــف الإبراهيـــم ، عـــبد الرحـــمن الـــبنا ، نســـيم نصـــراوي ، حســـن حـــبوب

المميـــزة :- ســـــــــلطة الميـــــــــاه

وكيلهـــا المحامـــي تيســـير المحاســـنه

المميز ضدهم :-١. حســين إبراهـــيم محـــمد جـــبر بـــصفته وكـــيلاً

عـــن أمـــل جمـــيل عـــوده النـــجار

٢. محمود ، حسن ، فاطمه ، أميره أبناء أحمد محمد عيسى حوراني

٣. عـــقله عـــبد المـــهدي محـــمد الـــداود

٤. علـــي محمـــد فالـــح عـــبد الرحـــيم الـــداود بصفته الشخـــصية

وبصفتـــه وكيـــلاً عـــن :-

أ. فتحـــي ، أحـــمد ، فخـــري ، بـــشار، فريـــده أبـــناء

فـــالح عـــبد الرحيـــم الـــداود

وعائـــشه عـــبد المـــهدي محـــمد الـــداود

٥. أمـــينه حـــمدان العـــبد اللـــه العـــقرباوي

وكيلـــهم المحامـــي غالـــب المومـــني

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـــن محكمـــة استئناف حقوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٥/١٥٤ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جرش رقـــم ٢٠٠٠/١٥ تـــاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ القاضي بإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ (١٤٦١٨٢) ديناراً و١٦٠ فلساً تقسم بين المدعين بواقع ٥٢٢٠,٧٧٨ ديناراً لكل

من فتحي فالح وأحمد فالح وفخري فالح وبشار فالح وعلي فالح ومبلغ (١٢٤٦,٨٣٢) ديـــــناراً لكل من محمـــود أحمد وحســـن أحمـــد وفاطـــمه أحمد وأميره أحمد ومبلغ (١٩٣٩٥,٢١١) ديـــناراً لكل من عـــقله عـــبد المـــهدي وأمـــينه حمـــدان ومبلـــغ (٢٦١٠,٨٨٩) ديـــناراً لفريده فالح ومبلغ (٦٨٨٣٥,٧٢) ديناراً لأمل جميل ومبلغ (٤٨٤٨,٧٩١) لعائشه عـــبد المـــهدي وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتـــعاب محاماة وإلـــزام المدعـــى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ (١٤٦٨٢) ديـــناراً و ١٦٠ فلـــس يـــوزع فيما بينهم حسب حصصهم بسند التسجيل وكذلك إلزامها بأن تدفع كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

وتتلخـــــص أســـــباب التمـــــيز بمـــا يلـــــي :-

١. أخطـــأت المحكمة بما توصلت إليه وكان عليها أن تلاحظ بأنه لم يثبت الإدعاء بحرمان الأرض موضـــوع الدعـــوى كلـــياً مـــن حقوق الري ، وأن النتيجة التي توصلت إليها المحكمة غير سائغة وغير مقبولـــة ولا تتوافق مع بينات الدعوى التي ثبت من خلالها أن مـــياه الـــري تصـــل لـــلأرض سواء من نبعي التيس والديك أو من مياه النزازات الموجودة بجوار هذين النبعين وبالتالي فقد قضى بتعويض عن ضرر مفترض لا أساس له واقعاً .

٢. وبالتناوب فقد أخطأت المحكمة بما توصلت إليه وكان عليها أن تلاحظ أنه وعلى فرض وجود نقص في كميات المياه التي تصل للأرض موضوع الدعوى وحقوق الري نتيجة لاســـتغلال سلطة المياه لجزء منها فإنه يتعين عليها الحكم بالضرر النسبي على فرض ثـــبوته وبمقدار هذا النقص للمساحات المروية والقابلة للاستغلال الزراعي لا أن تحكم بكامل التعويض المفترض من قبل الخبرة .

٣. وبالتـــناوب فقد أخطأت المحكمة باعتماد الخبرة وكان عليها أن تلاحظ بأن هذه الخبرة والحالـــة التي وردت عليها لا تصلح كبينة مقبـــولة في الإثـــــبات ينبني عليها الحكم الصادر بالدعوى وأساساً له وذلك :-

أ. في ضوء التناقض فيما بين الخبرة الأخيرة وسابقتها فيما يتعلق بمقدار قيمة التعويض المستحق للجهة المالكة ، ففي حين قُدر التعويض في الخبرة الأخيرة بمبلغ (١٥١٣٠١) ديـــناراً ، بينما في الخبرة السابـــقة قُدر التعويض بمبلغ (٤٥٩٢٤) ديناراً تم من خلاله

مـــراعاة نســـبة المـــياه المستغلة فعلاً من قبل سلطة المياه أي تم تقدير التعويض عن الضرر الفعلي وفق نسبة المياه المستغلة .

وبالتالـــي وفي ضوء التناقض والتباين بين التقارير الواردة من قبل الخبراء فقد كان على المحكمة استبعاد الخبرة وإجراء خبرة جديدة .

٤. وبالتناوب فقد أخطأت المحكمة بالحكم للجهة المميز ضدها بأكثر مما تستحق من الواقع والقانون من جهة المبلغ المحكوم مع والرسوم والمصاريف والأتعاب .

لـــــــــهذه الأســـباب يطلـــب وكيل الممـــيزة قبول التمييز شكلاً وقبول التميـــيز موضـــوعاً ونقـــض القرار المميز وبالنتيجة رد الدعوى مع تضمين الجهة المميز عليها الرسوم والمصاريف والأتعاب وبالتناوب إجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــــرار

بـــــــــــــــــعد التدقـــيق والمداولة قانوناً نجد أن المدعين أقاموا دعواهـــم بمواجهة المدعى عليها للمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر ونقص قيمة أرضـــهم وقد أسسوا دعواهم على انهم يملكون قطعة الأرض رقم ٢ من الحوض رقم ٢٧ أبو دلاشه من أراضي الكته / جرش ومساحتها ٥١٧٦٥م٢ وهي من نوع الميري تســـقى وتروى من مياه عين الديك والتيس ، وأن المدعى عليها قامت بوضع يدها على هـــذه المـــياه دون وجه حق وحرمت قطعة الأرض موضوع الدعوى منها الأمر الذي الحق الضرر بالأرض والمزروعات وتمنعت عن دفع التعويض العادل .

وبـــــتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ أصدرت محكمة بداية حقوق جرش قرارها رقم ٢٠٠٠/١٥ قضـــى بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ ١٤٦١٨٢,١٦٠ ديناراً تقســـم بينهم حسب حصصـــهم في سند التسجيل وتضمينـــها الرســـوم والمصاريـــف والأتـــعاب .

لـــم تـــرتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمـــة الاســـتئناف قـــرارها رقم ٢٠٠٢/٧٧٥ تاريخ ٢٠٠٣/١/٥ الذي قضى برد الاســـتئناف وتصديق الحكم المستأنف وتضمين المستأنفة (المدعى عليها) الرسوم والمصاريف والأتعاب .

لـــم يلـــق هـــذا القرار قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه تمييزاً ، حيث أصدرت محكمتنا بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١ قرارها رقم ٢٠٠٣/٧١٢ جاء فيه ما يلي :-

(وفـــي الموضـــــوع / وعـــن أســـــباب التمـــييز جـــميعاً ومحصلـــها النعي على الحكم المميز خطأه في اعتماد الخبرة والاستناد إليها في الحكم .

وفي ذلك نجد أنه وإن كانت الخبرة تدخل في عداد البينات المنصوص عليها فـــي المـــادة الثانـــية من قانون البينات وأن لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في وزن البيـــنات دون رقابـــة عليها من محكمة التمييز ، إلا أنه يستثنى من هذا المبدأ أن تكون الخبرة غير قائمة على أساس قانوني سليم ومخالفة لما استقر عليه الاجتهاد القضائي في هذا المجال .

وحـــيث أن الجهة المدعية قد أسست دعواها للمطالبة بالعطل والضرر على أنهـــا تملك قطعة الأرض موضوع الدعوى المخصص لها ست ساعات محددة من مياه عيـــن التـــيس وعيـــن الديك وقامت المدعى عليها بحرمانها بدون وجه حق من سقاية أرضها مما الحق الضرر بالمزروعات والشجر .

وحـــيث ثابت أن المدعى عليها تضع يدها على مياه عين الديك والتيس وما زالت تحبس المياه على ارض الجهة المدعية وتحرمها من حق السقاية المقرر لها حتى إقامة الدعوى .

وحـــيث أن هـــذه الأفـــعال تشكل غصبـــاً وتعـــدياً علـــى حـــق الغـــير .

وحيـــث أن الاجتهاد القضائي منذ صدور قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٩٨/١٠٨٥ قد استقر على أن استيلاء السلطة على المياه يحرم ارض المدعين من حـــق السقاية ويشكل اعتداء على حق الأرض في السقاية ويلحق بها ضرراً يستوجب التعويض الذي يتمثل بين ثمن الأرض مسقية بالمياه التي حرمت منها وثمنها بعلاً غير مســـقية مـــع مـــراعاة ما استملكته السلطة من حق المياه وعدد ساعات المياه المحددة للأرض موضوع الدعوى .

وحـــيث أن الخبيرين اللذين اختارتهما محكمة الدرجة الأولى قد توصلا إلى حســـاب الـــتعويض وفـــق الأسس التي أشارا إليها على الصفحتين الثالثة والرابعة من

وكانت تسقي الأشجار المزروعة فيها من عيني الديك والتيس وأن كامل مساحة أرض المدعيـــن تقع أسفل منسوب القناه وكانت تسقى بالانسياب الطبيعي وبأن القناه أصبحت جافـــة حيـــث حرمـــت الأشجار من السقايه الأمر الذي الحق الضرر بها وانقص قيمة الأرض .

وحيث راعى الخبراء النسب المستملكة من المياه البالغة ٦% من مياه عين الديـــك وتـــم استبعادها حين تقدير التعويض عن الضرر اللاحق بأرض المدعين وما عليها من أشجار ، وحيث أن محكمة الاستئناف وهي محكمة موضوع قنعت من تقرير

مـــا بعـــــد

الـــتقرير وهـــو نقصان قيمة الأرض (.... نتيجة حرمان الأرض من حق الماء الناجم عـــن استيلاء سلطة المياه على مصدر الماء مع مراعاة حق استيلاء السلطة على المياه بنسبة ٦% ...) .

وحيث ثابت في أوراق الدعوى أن ما يخص قطعة الأرض من المياه هو ٦ ساعات .

وحـــيث لا يتبين لمحكمتنا أن الخبيرين عند تقدير التعويض قد قاما بمراعاة عدد ساعات المياه للأرض موضوع الدعوى .

ولـــم يبيناّ مساحة الأجزاء من الأرض الواقعة اسفل منسوب المياه وتروى بالإنســـياب الطبيعـــي وتلك الأجزاء التي لا يمكن أن تصلها المياه إن وجدت لما لهذه الأمور من اثر في تحديد نقصان قيمة الأرض وفق الأسس التي أشرنا إليها الأمر الذي يتعيـــن مـــعه إجراء خبرة جديـــدة على أن يكون عدد الخبراء وتراً لأن الخبرة تتقوى بالعدد .

وبالبـــناء علـــيه فإن هذه الأسباب ترد على الحكم المميز في الحدود التي أشرنا إليها .

بعـــد إعـــادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف قررت اتباع ما ورد في قرار الـــنقض وإجـــراء خـــبرة جديـــدة هدياً بما جاء في قرار النقض وبعد استكمال إجراء المحاكمـــة ، أصـــدرت بـــتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٥ قرارها رقم ٢٠٠٣/٩٠٤ قضى بإلزام المدعـــى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ ٥٤٩٢٤ ديناراً و ٥٥٣ فلساً كل حسب حصته في سند التسجيل وتضمينها كافة الرسوم والمصاريف عن المرحلتين ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لـــم يقـــبل الطـــرفان بالحكم وطعنا فيه تمييزاً ، وبتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ أصـــــدرت محكمتنا القرار رقم ٢٠٠٤/٢٦٥٤ قضى بنقض الحكم محل الطعن نظراً للفرق الشاسع بين تقرير الخبرة لدى محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف الأمر الذي يتعين معه على محكمة الاستئناف إجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء اكثر عدداً .

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٥/٢٥٧٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد إسماعـــيل العمـــري

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

نايـــف الإبراهيـــم ، عـــبد الرحـــمن الـــبنا ، نســـيم نصـــراوي ، حســـن حـــبوب

المميـــزة :- ســـــــــلطة الميـــــــــاه

وكيلهـــا المحامـــي تيســـير المحاســـنه

المميز ضدهم :-١. حســين إبراهـــيم محـــمد جـــبر بـــصفته وكـــيلاً

عـــن أمـــل جمـــيل عـــوده النـــجار

٢. محمود ، حسن ، فاطمه ، أميره أبناء أحمد محمد عيسى حوراني

٣. عـــقله عـــبد المـــهدي محـــمد الـــداود

٤. علـــي محمـــد فالـــح عـــبد الرحـــيم الـــداود بصفته الشخـــصية

وبصفتـــه وكيـــلاً عـــن :-

أ. فتحـــي ، أحـــمد ، فخـــري ، بـــشار، فريـــده أبـــناء

فـــالح عـــبد الرحيـــم الـــداود

وعائـــشه عـــبد المـــهدي محـــمد الـــداود

٥. أمـــينه حـــمدان العـــبد اللـــه العـــقرباوي

وكيلـــهم المحامـــي غالـــب المومـــني

بـــــــــتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـــن محكمـــة استئناف حقوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٥/١٥٤ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جرش رقـــم ٢٠٠٠/١٥ تـــاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ القاضي بإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ (١٤٦١٨٢) ديناراً و١٦٠ فلساً تقسم بين المدعين بواقع ٥٢٢٠,٧٧٨ ديناراً لكل

من فتحي فالح وأحمد فالح وفخري فالح وبشار فالح وعلي فالح ومبلغ (١٢٤٦,٨٣٢) ديـــــناراً لكل من محمـــود أحمد وحســـن أحمـــد وفاطـــمه أحمد وأميره أحمد ومبلغ (١٩٣٩٥,٢١١) ديـــناراً لكل من عـــقله عـــبد المـــهدي وأمـــينه حمـــدان ومبلـــغ (٢٦١٠,٨٨٩) ديـــناراً لفريده فالح ومبلغ (٦٨٨٣٥,٧٢) ديناراً لأمل جميل ومبلغ (٤٨٤٨,٧٩١) لعائشه عـــبد المـــهدي وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتـــعاب محاماة وإلـــزام المدعـــى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ (١٤٦٨٢) ديـــناراً و ١٦٠ فلـــس يـــوزع فيما بينهم حسب حصصهم بسند التسجيل وكذلك إلزامها بأن تدفع كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

وتتلخـــــص أســـــباب التمـــــيز بمـــا يلـــــي :-

١. أخطـــأت المحكمة بما توصلت إليه وكان عليها أن تلاحظ بأنه لم يثبت الإدعاء بحرمان الأرض موضـــوع الدعـــوى كلـــياً مـــن حقوق الري ، وأن النتيجة التي توصلت إليها المحكمة غير سائغة وغير مقبولـــة ولا تتوافق مع بينات الدعوى التي ثبت من خلالها أن مـــياه الـــري تصـــل لـــلأرض سواء من نبعي التيس والديك أو من مياه النزازات الموجودة بجوار هذين النبعين وبالتالي فقد قضى بتعويض عن ضرر مفترض لا أساس له واقعاً .

٢. وبالتناوب فقد أخطأت المحكمة بما توصلت إليه وكان عليها أن تلاحظ أنه وعلى فرض وجود نقص في كميات المياه التي تصل للأرض موضوع الدعوى وحقوق الري نتيجة لاســـتغلال سلطة المياه لجزء منها فإنه يتعين عليها الحكم بالضرر النسبي على فرض ثـــبوته وبمقدار هذا النقص للمساحات المروية والقابلة للاستغلال الزراعي لا أن تحكم بكامل التعويض المفترض من قبل الخبرة .

٣. وبالتـــناوب فقد أخطأت المحكمة باعتماد الخبرة وكان عليها أن تلاحظ بأن هذه الخبرة والحالـــة التي وردت عليها لا تصلح كبينة مقبـــولة في الإثـــــبات ينبني عليها الحكم الصادر بالدعوى وأساساً له وذلك :-

أ. في ضوء التناقض فيما بين الخبرة الأخيرة وسابقتها فيما يتعلق بمقدار قيمة التعويض المستحق للجهة المالكة ، ففي حين قُدر التعويض في الخبرة الأخيرة بمبلغ (١٥١٣٠١) ديـــناراً ، بينما في الخبرة السابـــقة قُدر التعويض بمبلغ (٤٥٩٢٤) ديناراً تم من خلاله

مـــراعاة نســـبة المـــياه المستغلة فعلاً من قبل سلطة المياه أي تم تقدير التعويض عن الضرر الفعلي وفق نسبة المياه المستغلة .

وبالتالـــي وفي ضوء التناقض والتباين بين التقارير الواردة من قبل الخبراء فقد كان على المحكمة استبعاد الخبرة وإجراء خبرة جديدة .

٤. وبالتناوب فقد أخطأت المحكمة بالحكم للجهة المميز ضدها بأكثر مما تستحق من الواقع والقانون من جهة المبلغ المحكوم مع والرسوم والمصاريف والأتعاب .

لـــــــهذه الأســـباب يطلـــب وكيل الممـــيزة قبول التمييز شكلاً وقبول التميـــيز موضـــوعاً ونقـــض القرار المميز وبالنتيجة رد الدعوى مع تضمين الجهة المميز عليها الرسوم والمصاريف والأتعاب وبالتناوب إجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــــرار

بـــــــــــــــعد التدقـــيق والمداولة قانوناً نجد أن المدعين أقاموا دعواهـــم بمواجهة المدعى عليها للمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر ونقص قيمة أرضـــهم وقد أسسوا دعواهم على انهم يملكون قطعة الأرض رقم ٢ من الحوض رقم ٢٧ أبو دلاشه من أراضي الكته / جرش ومساحتها ٥١٧٦٥م٢ وهي من نوع الميري تســـقى وتروى من مياه عين الديك والتيس ، وأن المدعى عليها قامت بوضع يدها على هـــذه المـــياه دون وجه حق وحرمت قطعة الأرض موضوع الدعوى منها الأمر الذي الحق الضرر بالأرض والمزروعات وتمنعت عن دفع التعويض العادل .

وبـــــتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ أصدرت محكمة بداية حقوق جرش قرارها رقم ٢٠٠٠/١٥ قضـــى بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ ١٤٦١٨٢,١٦٠ ديناراً تقســـم بينهم حسب حصصـــهم في سند التسجيل وتضمينـــها الرســـوم والمصاريـــف والأتـــعاب .

لـــم تـــرتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمـــة الاســـتئناف قـــرارها رقم ٢٠٠٢/٧٧٥ تاريخ ٢٠٠٣/١/٥ الذي قضى برد الاســـتئناف وتصديق الحكم المستأنف وتضمين المستأنفة (المدعى عليها) الرسوم والمصاريف والأتعاب .

لـــم يلـــق هـــذا القرار قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه تمييزاً ، حيث أصدرت محكمتنا بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١ قرارها رقم ٢٠٠٣/٧١٢ جاء فيه ما يلي :-

(وفـــي الموضـــــوع / وعـــن أســـــباب التمـــييز جـــميعاً ومحصلـــها النعي على الحكم المميز خطأه في اعتماد الخبرة والاستناد إليها في الحكم .

وفي ذلك نجد أنه وإن كانت الخبرة تدخل في عداد البينات المنصوص عليها فـــي المـــادة الثانـــية من قانون البينات وأن لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في وزن البيـــنات دون رقابـــة عليها من محكمة التمييز ، إلا أنه يستثنى من هذا المبدأ أن تكون الخبرة غير قائمة على أساس قانوني سليم ومخالفة لما استقر عليه الاجتهاد القضائي في هذا المجال .

وحـــيث أن الجهة المدعية قد أسست دعواها للمطالبة بالعطل والضرر على أنهـــا تملك قطعة الأرض موضوع الدعوى المخصص لها ست ساعات محددة من مياه عيـــن التـــيس وعيـــن الديك وقامت المدعى عليها بحرمانها بدون وجه حق من سقاية أرضها مما الحق الضرر بالمزروعات والشجر .

وحـــيث ثابت أن المدعى عليها تضع يدها على مياه عين الديك والتيس وما زالت تحبس المياه على ارض الجهة المدعية وتحرمها من حق السقاية المقرر لها حتى إقامة الدعوى .

وحـــيث أن هـــذه الأفـــعال تشكل غصبـــاً وتعـــدياً علـــى حـــق الغـــير .

وحيـــث أن الاجتهاد القضائي منذ صدور قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٩٨/١٠٨٥ قد استقر على أن استيلاء السلطة على المياه يحرم ارض المدعين من حـــق السقاية ويشكل اعتداء على حق الأرض في السقاية ويلحق بها ضرراً يستوجب التعويض الذي يتمثل بين ثمن الأرض مسقية بالمياه التي حرمت منها وثمنها بعلاً غير مســـقية مـــع مـــراعاة ما استملكته السلطة من حق المياه وعدد ساعات المياه المحددة للأرض موضوع الدعوى .

وحـــيث أن الخبيرين اللذين اختارتهما محكمة الدرجة الأولى قد توصلا إلى حســـاب الـــتعويض وفـــق الأسس التي أشارا إليها على الصفحتين الثالثة والرابعة من

الـــتقرير وهـــو نقصان قيمة الأرض (.... نتيجة حرمان الأرض من حق الماء الناجم عـــن استيلاء سلطة المياه على مصدر الماء مع مراعاة حق استيلاء السلطة على المياه بنسبة ٦% ...) .

وحيث ثابت في أوراق الدعوى أن ما يخص قطعة الأرض من المياه هو ٦ ساعات .

وحـــيث لا يتبين لمحكمتنا أن الخبيرين عند تقدير التعويض قد قاما بمراعاة عدد ساعات المياه للأرض موضوع الدعوى .

ولـــم يبيناّ مساحة الأجزاء من الأرض الواقعة اسفل منسوب المياه وتروى بالإنســـياب الطبيعـــي وتلك الأجزاء التي لا يمكن أن تصلها المياه إن وجدت لما لهذه الأمور من اثر في تحديد نقصان قيمة الأرض وفق الأسس التي أشرنا إليها الأمر الذي يتعيـــن مـــعه إجراء خبرة جديـــدة على أن يكون عدد الخبراء وتراً لأن الخبرة تتقوى بالعدد .

وبالبـــناء علـــيه فإن هذه الأسباب ترد على الحكم المميز في الحدود التي أشرنا إليها .

بعـــد إعـــادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف قررت اتباع ما ورد في قرار الـــنقض وإجـــراء خـــبرة جديـــدة هدياً بما جاء في قرار النقض وبعد استكمال إجراء المحاكمـــة ، أصـــدرت بـــتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٥ قرارها رقم ٢٠٠٣/٩٠٤ قضى بإلزام المدعـــى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ ٥٤٩٢٤ ديناراً و ٥٥٣ فلساً كل حسب حصته في سند التسجيل وتضمينها كافة الرسوم والمصاريف عن المرحلتين ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لـــم يقـــبل الطـــرفان بالحكم وطعنا فيه تمييزاً ، وبتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ أصـــــدرت محكمتنا القرار رقم ٢٠٠٤/٢٦٥٤ قضى بنقض الحكم محل الطعن نظراً للفرق الشاسع بين تقرير الخبرة لدى محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف الأمر الذي يتعين معه على محكمة الاستئناف إجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء اكثر عدداً .

نظـــرت محكمـــة الاستئناف الدعوى بعد إعادة الأوراق إليها وقررت اتباع قـــرار النقض وإجراء خبرة جديدة من خمسة خبراء وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصـــدرت بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ قرارها رقم ٢٠٠٥/١٥٤ قضى بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ١٤٦١٨٢ دينار و ١٦٠ فلساً (مع التنويه إلى الخطأ في طباعة القرار حيث ورد المبلغ (١٤٦٨٢) دينار دون أن تصحح محكمة الاستئناف الخطأ .

لـــم يلق القرار قبولاً من سلطة المياه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

ورداً علـــــى أســـــــباب التمـــــــييز ،

وعـــــن الســـــــبب الأول ، والذي تنعى فيه المميزة على محكمة الاســـتئناف خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها ذلك أنها لم تلاحظ بأن الادعاء بحرمان الأرض كلياً من حقوق الري لم يثبت .

وفي ذلك نجد أن الخبراء ولدى قيامهم بالكشف مع القاضي المنتدب بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ ذكـــروا وحسب مشاهدتهـــم بأن قناة المـــياه الواقعة فـــوق قطعة ارض المدعيـــن جافه من المياه ، وحيث أن الخبرة بينة مقبولة قانوناً عملاً بأحكام المادة ٦/٢ مـــن قانون البينات وحيث اثبت الخبراء جفاف القناه من المياه فإن طعن وكيل المميزة والـــذي لم يحضر الكشف بعدم حرمان قطعة ارض المدعين من المياه لا يرد ويتعين رده .

وعـــــن الســـــــببين الثانـــــي والثالـــــث ، والذي تنعى فيهما المميزة على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها حيث كان يتوجب على فرض وجـــود نـــــقص فـــي كميات المياه الحكم بالضرر النسبي وبمقدار النقص للمساحات المـــروية ، كمـــا أخطأت باعتماد تقرير الخبرة الأخير للتناقض فيما بينه وبين الخبرة السابقة .

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف اتبعت قرار النقض وأجرت خبرة جديدة من خمسة خبراء مختصين من جدول الدور هدياً بقرار النقض وذلك للتفاوت الكبير بين تقرير الخبرة الذي أجرته قبل النقض وبين تقرير الخبرة لدى محكمة البداية ، وحيث أن تقريـــر الخبرة الذي استندت إليه في حكمها جاء وافياً للمهمة الموكولة للخبراء وأوضح

الخـــبراء في تقريرهم بأن أرض المدعين كان لها حق سقايه ستة ساعات في كل دورة وكانت تسقي الأشجار المزروعة فيها من عيني الديك والتيس وأن كامل مساحة أرض المدعيـــن تقع أسفل منسوب القناه وكانت تسقى بالانسياب الطبيعي وبأن القناه أصبحت جافـــة حيـــث حرمـــت الأشجار من السقايه الأمر الذي الحق الضرر بها وانقص قيمة الأرض .

وحيث راعى الخبراء النسب المستملكة من المياه البالغة ٦% من مياه عين الديـــك وتـــم استبعادها حين تقدير التعويض عن الضرر اللاحق بأرض المدعين وما عليها من أشجار ، وحيث أن محكمة الاستئناف وهي محكمة موضوع قنعت من تقرير الخبرة واستندت إليها في حكمها محل الطعن ، وحيث لم تجد محكمتنا أي طعن مقبول واقعـــاً أو قانونـــاً يرد على تقرير الخبرة ، فإن ما ورد في هذين السببين لا ينالان من تقرير الخبرة الأمر الذي يتوجب ردهما .

وعـــــــن الســـــــبب الرابـــــــع ، والذي تنعى فيه المميزة على محكمة الاستئناف خطأها بالحكم للمدعين بأكثر مما يستحقون واقعاً وقانوناً .

إن الطعـــن من هذه الجهة مردود ، ذلك أن المميزة لم تقدم أية بينة قانونية مقـــبولة على مقدار ما يستحقه المدعون لكي يحق لها الطعن بأن الحكم جاء بأكثر مما يستحقون الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

بـــــناءً عليـــــه نـــــقرر رد التمـــييز وإعـــــادة الأوراق لمصدرهـــا .

قـــــــراراً صدر بتاريخ ٨ صـــــفر ســـــنة ١٤٢٧ هـــ الموافـــــق ٢٠٠٦/٣/٨م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديوان

دقـــــق/ أ خ